

المجموع

ثمانى حقاى فإن أراد أن يأخذ عن مائتين أربع حقاى وعن مائتين خمس بنات لبون جاز وقال أبو سعيد الاصطخري لا يجوز كما لا يجوز ذلك فى المائتين والمذهب الأول لأنهما فريضتان فجاز أن يأخذ فى إحداهما جنسا وفى الآخر جنسا آخر كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج فى إحداهما الكسوة وفى الأخرى الطعام الشرح قال أصحابنا رحمهم الله تعالى إذا بلغت الماشية حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الإبل فهل الواجب خمس بنات لبون أم أربع حقاى فيه نسان قال فى القديم الحقاى وقال فى الجديد أحدهما وللاصحاب طريقان أحدهما القطع بالجديد وتأولوا القديم على أنه أراد أن الحقاى أنفع للمساكين لا أنها تجب مطلقا وأصحهما وأشهرهما فيه قولان أصحهما باتفاقهم الفرض أحدهما والثانى الفرض الحقاى حتما فإن قلنا بهذا أو وجد الحقاى بصفة الأجزاء من غير نفاسة تعين إخراجها وإلا نزل إلى بنات اللبون أو صعد إلى الجذاع مع الجبران كما سبق وإن شاء اشترى الحقاى ولم يذكر المصنف تفریع هذا القول لضعفه وإن قلنا بالمذهب أن الواجب أحدهما فللمال خمسة أحوال أحدها أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر بلا خلاف لما ذكره المصنف قال أصحابنا وسواء كان الصنف الآخر أنفع للمساكين أم لا ونقل الماوردي وغيره الاتفاق على هذا قال أصحابنا ولا يجوز والحالة هذه الصعود ولا النزول مع الجبران لأنه لا ضرورة إليه قالوا وسواء عدم كل الصنف الآخر أم بعضه وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما المعيب فهو كالمعدوم الحال الثانى أن لا يوجد فى ماله شيء من الصنفين أو يوجداهما معيبان فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فله أن يحصل أيهما شاء فإذا حصل أحدهما صار واجدا له ووجب قبوله منه وإن كان الآخر أنفع للمساكين هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور فى الطريقتين وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنه تعين شراء الأجود للمساكين وهو الوجه الضعيف الذى قدمناه عن الخراسانيين أنه إذا لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا يوجد ابن لبون أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ولا يجزئه ابن لبون والمذهب القطع بجواز ابن لبون وكذا هنا المذهب جواز شراء المفضل لأنه إذا اشتراه صار موجودا عنده قال المصنف والأصحاب وله ألا يحصل الحقاى ولا بنات اللبون بل ينزل أو يصعد مع الجبران والأصحاب على هذا لكن قالوا ينزل من بنات لبون إلى خمس بنات